

اختصاصات

التحالف من أجل إحداث تحوّل في مجالي المناخ والصحة

1- المهمة
<p>تحقيق الطموح المحدّد خلال الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ("مؤتمر الأطراف السادس والعشرون") من أجل بناء نظم صحية مستدامة وقادرة على التكيف مع تغير المناخ، بتسخير النفوذ الجماعي للدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية ("الدول الأعضاء") وأصحاب المصلحة الآخرين للدفع قدما بهذا البرنامج بالوتيرة وعلى النطاق المطلوبين؛ وتعزيز إدماج الصلة الوثيقة بين تغير المناخ والصحة ضمن الخطط الوطنية والإقليمية والعالمية ذات الصلة.</p>
2- الأهداف والوظائف
<p>يسعى التحالف من أجل إحداث تحوّل في مجالي المناخ والصحة ("التحالف")، من خلال التنسيق والتعاون، إلى دعم الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي وقعت على التزامات برنامج الصحة في مؤتمر الأطراف السادس والعشرين بشأن بناء نظم صحية قادرة على التكيف مع المناخ ونظم صحية منخفضة الكربون، من أجل إحراز التقدم والدفع قدما بهذا البرنامج وتعزيز المساءلة. ويستفيد التحالف من تراكم العمل الدولي المتسارع في هذا المجال والميادين ذات الصلة الوثيقة به - مثل بناء قدرات العاملين في مجال الرعاية الصحية، وتزويد المرافق الصحية الطاقة المتجددة والمياه النظيفة، واستدامة سلاسل إمدادات الرعاية الصحية - من أجل تعزيز جهود منظمة الصحة العالمية الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في مؤتمر الأطراف السادس والعشرين والإسهام في إقامة روابط مع المبادرات القائمة عند الاقتضاء. وسيدعو التحالف أيضا أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك الكيانات الحكومية والكيانات الحكومية الدولية والجهات الفاعلة غير الدول، إلى المشاركة ومساعدة منظمة الصحة العالمية في دعم الدول الأعضاء من خلال تبادل المعارف، والدعم التقني، وتمتية القدرات، وتعبئة الموارد.</p> <p style="text-align: right;">الأهداف الرئيسية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • دعم الدول الأعضاء في تطوير نظم صحية قادرة على التكيف مع تأثيرات تغير المناخ والصمود في مواجهتها وتكون منخفضة الكربون ومستدامة، وتسهم في تحقيق هدف الوصول بالانبعاثات إلى مستوى الصفر على المستوى الوطني. • تشجيع الدول الأعضاء على التعهد بالتزامات لصالح نظم صحية "مستدامة وقادرة على التكيف مع تغير المناخ" والاستفادة من هذه الالتزامات لرفع سقف الطموح. • إعلاء مكانة أنشطة المناخ والصحة في مجالي المناخ والصحة عن طريق تحديد حلول مبتكرة للمشاكل العالمية والترويج لهذه الحلول، من أجل تحقيق نظم مرنة ومستدامة. • تحديد الأدلة والمعارف المتاحة بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالقضايا الناشئة ونشرها والترويج لها والتعريف بها، فضلا عن إبراز البعد الصحي لاتخاذ إجراءات بشأن تغير المناخ، من أجل دعم تنفيذ الالتزامات والتشجيع على إحراز تقدم عالمي في مراعاة الصلة بين المناخ والصحة. <p style="text-align: right;">الوظائف</p>

- **إحداث تحوّل دولي في تناول القضايا ذات الأولوية:** تركز هذه الوظيفة على المجالات التي يمكن أن تحدث تحولا عالميا من خلال تسخير النفوذ الجماعي للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء. وهو يعكس الاهتمام الجماعي للتحالف، فضلا عن المواضيع المحددة السياق التي يمكن أن تتناولها مجموعات مصغرة من الدول الأعضاء.
- **الرصد:** دعم منظمة الصحة العالمية في جهودها الرامية إلى جمع البيانات عن التقدم المحرز على مستوى البلدان فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات المتعددة بها.
- **ضمان الجودة:** دعم منظمة الصحة العالمية في وضع آليات لضمان الجودة تكفل استيفاء التقييمات والخطط والتنفيذ لمعايير الجودة المطلوبة لتنفيذ الالتزامات، ومن ثم تيسير فهم مشترك لهذه الالتزامات وقياس التقدم المحرز. ويتمثل الهدف الأساسي في المساعدة على تحديد المجالات التي يلزم فيها تقديم الدعم وتحديد أفضل الممارسات.
- **التمويل:** تركز هذه الوظيفة على تحديد احتياجات التمويل، ودعم حصول الدول الأعضاء على التمويل، بما في ذلك التمويل المتعلق بمكافحة تغير المناخ، في الوقت المناسب وعلى نحو مستدام. وترفد هذه المعلومات أيضا وظيفة الرصد، وتعقب أداء وكالات التمويل المحلية والجهات المانحة/وكالات التنمية فيما يتعلق بإتاحة التمويل لتلبية احتياجات الدول الأعضاء لتنفيذ التزاماتها.
- **تبادل المعارف وتنسيق الحصول على المساعدة التقنية:** تتيح هذه الوظيفة للمشاركين في التحالف منتدى لتبادل الخبرات والمعارف والتجارب بشأن تقييم الالتزامات والتخطيط لتنفيذها وتمويلها ورصدها. وتدعم هذه الوظيفة التبادل فيما بين المشاركين والحصول إلى المعلومات لدعم تنفيذ التزامات قائمة على الأدلة وفعالة من حيث التكلفة. ويمكن أن تشمل هذه الوظيفة إسداء المشورة لمنظمة الصحة العالمية بشأن تنسيق الحصول على المساعدة التقنية، إما مباشرة (رهنأ بتوافر التمويل) أو من خلال قدرات المشاركين وفقاً لقواعد منظمة الصحة العالمية وسياساتها.

3- الوضع

التحالف هو مبادرة أنشأتها منظمة الصحة العالمية، وهو عبارة عن شبكة طوعية غير رسمية تتيح للمشاركين فيها تبادل الآراء وتبادل المعلومات وتعزيز التعاون التقني والسياسي. والتحالف ليس كيانا قانونيا مستقلا وإنما يستمد وضعه القانوني من منظمة الصحة العالمية. وبناء على ذلك، تتولى منظمة الصحة العالمية إدارة التحالف وتعمل بمثابة أمانة له. وعلى هذا الأساس، تدار جميع الجوانب المتعلقة بالتحالف وفقا لدستور منظمة الصحة العالمية وبرنامج عملها العام، والنظام الأساسي للموظفين واللائحة المالية والنظام المالي للمنظمة، وأحكام دليل المنظمة، وقواعد المنظمة وسياساتها وإجراءاتها وممارساتها.

ولا تشكل المشاركة في التحالف التزاماً قانونياً ولا تعني ضمناً أي اتفاق ملزم قانوناً من جانب أي مشارك بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن التحالف ليس هيئة مقررة، ولا يترتب عنه أي تأثير على عمل المشاركين فيه وأنشطتهم.

4- الأمانة

- رهنأ بتوافر الموارد البشرية والمالية الكافية، تتولى منظمة الصحة العالمية أمانة التحالف. وتتاح خدمات دعم السكرتارية وفقا لدستور منظمة الصحة العالمية وبرنامج عملها العام، والنظام الأساسي للموظفين واللائحة المالية والنظام المالي للمنظمة، وأحكام دليل المنظمة، وقواعد المنظمة وسياساتها وإجراءاتها وممارساتها.
- وتحتفظ الأمانة بالحق في عدم تنفيذ أي نشاط من أنشطة التحالف ترى أنه يترتب عليها بلا داع التزامات مالية أو قانونية أو مساسا بسمعتها أو يتعارض مع سياسات منظمة الصحة العالمية ولوائحها وإجراءاتها.

وتتولى الأمانة القيام بما يلي:

- العمل بمثابة حلقة وصل بين التحالف والمشاركين فيه؛
- الإشراف على الأعمال الإدارية اليومية للتحالف وتنفيذها، بالتشاور مع الفريق التوجيهي؛
- تعيين منسقي الاجتماعات ورؤساء الأفرقة العاملة؛
- الموافقة على إنشاء الأفرقة العاملة واختصاصات كل منها؛
- وضع خطة عمل التحالف، بما في ذلك خطط عمل أفرقة العاملة، بالتشاور مع الفريق التوجيهي؛
- تنظيم الاجتماع العام للتحالف؛
- رئاسة اجتماعات اللجنة التوجيهية؛
- فحص طلبات المشاركة في التحالف، بما في ذلك بذل العناية الواجبة وتقييم المخاطر المتعلقة بطلبات المشاركة الواردة من الجهات الفاعلة غير الدول، وتبادل المراسلات مع المرشحين وتأكيد قبول جميع المشاركين الجدد.
- تيسير مشاركة جميع المشاركين ووضع استراتيجية التحالف من أجل ضمان فعالية العمل التعاوني؛
- القيام، بالتشاور مع الفريق التوجيهي، بإجراء استعراضات دورية لدور التحالف وأدائه وأثره، واقتراح تعديلات على هذه الاختصاصات والنظر فيها وإقرارها، حسب الاقتضاء، بهدف تحسين أداء التحالف؛
- رصد وتقييم أنشطة التحالف وعملياته، وإجراء التعديلات اللازمة، بالتشاور مع اللجنة التوجيهية، من أجل تحقيق الأداء الأمثل للتحالف وتأثيره إجمالاً؛
- تنسيق المراسلات مع المشاركين، حسب الاقتضاء، لتيسير مشاركة جميع المشاركين وتعاونهم.
- تنسيق إعداد وثائق الاجتماع العام (مثل جدول الأعمال وتقارير الاجتماعات والمنشورات، وغيرها) وتوزيعها؛
- إنشاء مستودع مركزي للمعلومات والوثائق ذات الصلة بالتحالف؛
- تحديد مناصرين رفيعي المستوى للنظم الصحية المستدامة والمنخفضة الكربون والقادرة على التكيف مع المناخ (مثل وزراء الصحة، ووزراء البيئة، ورؤساء الوفود الوطنية في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والشخصيات العامة) وتشجيع هؤلاء على إنكاء الوعي بالتحالف وتعزيز حضوره السياسي في مختلف الآليات المعنية بالصحة وتغير المناخ والتنمية المستدامة.
- تعهّد موقع التحالف على شبكة الإنترنت (الذي تستضيفه منظمة الصحة العالمية) وتحديثه بانتظام.

5- المشاركون

يُفتح باب المشاركة في التحالف أمام فئات المشاركين التالية:

- المؤسسات الحكومية المعنية بتغير المناخ والصحة؛
- المنظمات الحكومية الدولية؛
- المنظمات غير الحكومية (بما في ذلك جماعات المجتمع المدني)؛
- كيانات القطاع الخاص الممثلة من خلال رابطات الأعمال التجارية الدولية؛
- المؤسسات الخيرية؛
- المؤسسات الأكاديمية.

وستنظر الأمانة في الطلبات الواردة من الجهات الفاعلة غير الدول التي ترغب في الانضمام إلى التحالف، بناء على المعايير التالية:

- أن يكون مقدم الطلب كياناً منشأً بموجب القانون وألا يكون شخصاً؛

- أن يكون مقدم الطلب ناشطاً في مجال تغيير المناخ والصحة وأن يلتزم بمهمة التحالف وأهدافه ووظائفه؛
- أن يقدم مقدم الطلب ما يثبت خبرته في مجال تغيير المناخ والصحة، ولا سيما فيما يتعلق بمختلف الأفرقة العاملة التابعة للتحالف.
- أن يلتزم مقدم الطلب بالمشاركة بنشاط في عمل التحالف؛
- أن يقدم مقدم الطلب المعلومات المطلوبة عن منظمته وفقاً للفقرة 39 من إطار المنظمة للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول وأن يوقع بيان منظمة الصحة العالمية المتعلق بصناعة التبغ/الأسلحة؛
- أن يدعم مقدم الطلب السياسات المعيارية/التقنية لمنظمة الصحة العالمية؛
- أن لا يستخدم الكيان مشاركاته لأغراض ترويجية و/أو تجارية؛
- في حال المنظمات التي تضم أعضاء، أن يكون الكيان مخولاً للتحدث باسم أعضائه وأن يكون له هيكل تمثيلي.

طلب المشاركة وعملية الطلب:

- ينبغي أن توجه جميع طلبات المشاركة إلى الأمانة عبر رسالة خطية رسمية إلى healthclimate@who.int؛
- تُدعى **المؤسسات الحكومية** التي لها ولاية تتعلق بتغير المناخ والصحة والمهمة بالانضمام إلى التحالف إلى تقديم طلبها عبر إرسال رسالة موقعة من وزير الصحة المعني. وينبغي أن تتضمن الرسالة معلومات عن التقدم المحرز أو الالتزامات المقدمة بشأن تغيير المناخ والصحة على الصعيد الوطني. وتقوم الأمانة بتقييم هذه الطلبات وإبلاغ مقدمي الطلبات بقرارها؛
- يتوقف النظر في طلب مقدم من جهة من الجهات الفاعلة غير الدول على الامتثال للمعايير المبينة أعلاه ويخضع لنتائج بذل العناية الواجبة وتقييم المخاطر وفقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول 1. ويلزم الكيان بتعبئة الطلب على صفحة الويب المخصصة لهذا الغرض وتقديم نسخ الوثائق التي تتضمن المعلومات التالية: اسم الكيان وأهدافه ومهمته، ونسخة من الوضع القانوني (النظام الأساسي، الدستور، الخ)، وهيكل الحوكمة، وأسماء أعضاء هيئات صنع القرار الرئيسية (مثل مجلس الإدارة، أو المجلس التنفيذي) والجهات التي ينتسبون إليها، والأصول، والإيرادات السنوية ومصادر التمويل (قائمة الجهات المانحة والجهات الراعية)، وحالات الانتساب الرئيسية ذات الصلة وعنوان الموقع على الإنترنت. وسيوقع الكيان أيضاً على البيان المتعلق بصناعة التبغ/الأسلحة؛
- ستقبل مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات يمكن للأمانة تمديدتها بالتشاور مع اللجنة التوجيهية حسب الاقتضاء.

6- مسؤوليات المشاركين

يتعهد المشاركون لدى انضمامهم إلى التحالف بما يلي:

- الالتزام بهذه الاختصاصات؛
- تعزيز عمل التحالف ورؤيته وأهدافه وغاياته؛
- اقتراح أنشطة ومناقشات ومداولات في التحالف والمشاركة فيها؛
- المشاركة، حسب الاقتضاء، في الاجتماع العام للتحالف؛

- المشاركة، حسب الاقتضاء، في الأفرقة العاملة التابعة للتحالف؛
- العمل مع المشاركين الآخرين في المجالات التي تحظى بالأولوية لدى التحالف؛
- تبادل المعارف والمعلومات (الدروس المستفادة، ودراسات الحالات الفردية، ونتائج البرامج، وغيرها) مع المشاركين الآخرين في التحالف حسب الاقتضاء.

7- الاجتماع العام

من حيث المبدأ، يعقد التحالف اجتماعه العام على أساس سنوي خلال السنوات الثلاث الأولى (أي 2022-2024) ويعقد مرة كل سنتين اعتباراً من عام 2024.

تتمثل أهداف الاجتماع العام فيما يلي:

- استعراض خطة العمل وتقرير الفريق التوجيهي. وتتألف خطة عمل التحالف وتقرير الفريق التوجيهي من تجميع لخطط عمل جميع الأفرقة العاملة بالإضافة إلى القضايا الاستراتيجية التي تعرض على الاجتماع العام؛
- العمل كمنصة للحوار وتبادل الآراء بين المشاركين؛
- التداول بشأن القضايا التي يقترحها الفريق التوجيهي والتي تعزز أهداف التحالف.

ويجوز للأمانة أيضاً أن تعقد، بالتشاور مع منسقي الاجتماعات، اجتماعات إضافية مخصصة الغرض، عند الحاجة وحسب الاقتضاء.

ويجوز، قدر المستطاع وحسب الاقتضاء، الجمع بين اجتماعات التحالف واجتماعات الهيئات أو الأحداث الأخرى ذات الصلة، لتعزيز جهود التضافر على المستوى اللوجستي إلى أقصى حد وتقليل التكاليف إلى أدنى حد.

8- منسقي الاجتماعات

سيشارك ممثلو المؤسسات الحكومية من المملكة المتحدة ومصر، بصفتها رئيسي الدورتين السادسة والعشرين والدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، في عقد الاجتماع العام للتحالف في السنتين الأوليين، لتوفير الزخم والقيادة للتحالف. وتضطلع منظمة الصحة العالمية، بصفتها أمانة التحالف، بدورها التنظيمي على أساس دائم. وستختار منظمة الصحة العالمية منسقي الاجتماعات اللاحقة من بين المؤسسات الحكومية.

وسيتيح منسقي الاجتماعات من المؤسسات الحكومية تعزيز استمرار الزخم، وتحديد الفرص، ودعم التحالف لتحقيق الغرض والأهداف والمهام المنفق عليها، بسبل منها (على سبيل المثال لا الحصر):

- تيسير التعاون مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين؛
- جذب المشاركين الجدد المحتملين عن طريق حشد الدعم للالتزامات بالمبادرات المتعلقة بالنظم الصحية المستدامة والمنخفضة الكربون والقادرة على التكيف مع المناخ؛
- عقد اجتماعات التحالف بدعم من الأمانة؛
- المشاركة النشطة في الفريق التوجيهي.

9- الفريق التوجيهي

يتألف الفريق التوجيهي من 12 عضواً، كحد أقصى، تعينهم منظمة الصحة العالمية. ويتألف هؤلاء الأعضاء من الأمانة، ومنسقي الاجتماعات، ورؤساء كل فريق من الأفرقة العاملة التابعة للتحالف. وسيُحرص في عملية الاختيار على تحقيق التمثيل المتوازن للمشاركين في التحالف، من حيث نوع الجنس والعمر والمنطقة الجغرافية ونوع المنظمة. وسيعمل الفريق التوجيهي على أساس توافق الآراء. وباستثناء الأمانة، يُعيّن أعضاء الفريق التوجيهي لفترة أولية مدتها سنتان (2) للمنسقين وسنة واحدة لرؤساء الأفرقة العاملة، مع إمكانية تجديدها مرة واحدة.

وتتمثل مسؤوليات الفريق التوجيهي فيما يلي:

- توفير التوجيه الاستراتيجي العام، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية، للأنشطة التشغيلية للتحالف؛
- دعم منظمة الصحة العالمية في تنظيم الاجتماع العام وجدول أعماله؛
- ضمان التنسيق بين الأفرقة العاملة وتقديم توصيات بشأن إمكانية إنشاء أفرقة عاملة إضافية؛
- إقرار خطة عمل التحالف.

وسيجتمع الفريق التوجيهي (حضورياً أو شخصياً) مرة كل 6 أشهر على الأقل لمناقشة التقدم المحرز والقضايا الشاملة والأولويات الناشئة.

10- الأفرقة العاملة

يجوز للأمانة أن تنشئ أفرقة عاملة بالتشاور مع الفريق التوجيهي. وتُنشأ الأفرقة العاملة لتبادل المعلومات والتعاون بشأن المهام/المشاريع المحددة المتفق عليها وفقاً لأهداف التحالف ومهمته ووظائفه. وتكون الأفرقة العاملة مسؤولة أمام الفريق التوجيهي أمام الأمانة من خلال الفريق التوجيهي. وتعتمد الأمانة اختصاصات جميع الأفرقة العاملة بالتشاور مع الفريق التوجيهي. ويخضع أيضاً أي تعديل لاحق على هذه الاختصاصات لموافقة الأمانة.

ويُفتح باب المشاركة في الأفرقة العاملة التابعة للتحالف أمام أي مشارك مهم. وستجتمع الأفرقة العاملة مرة كل ستة أشهر على الأقل.

وسيكون لكل فريق عامل رئيسان مشاركان يتوليان المهام التالية:

- ترؤس المناقشات أثناء اجتماعات الفريق العامل؛
- تشجيع المشاركين في الفريق العامل على المشاركة النشطة في وضع خطة عمله؛
- التعاون مع الأمانة على إحراز تقدم في أهداف وخطط الفريق العامل، بما في ذلك في وضع خطة عمل الفريق العامل؛
- دعم الأمانة والفريق التوجيهي في تحديد الأولويات و/أو التحديات التي تواجه تحقيق الأهداف المتعلقة بالفريق العامل المعني؛
- تعزيز وضمان تآزر الجهود مع الأفرقة العاملة الأخرى؛
- المشاركة في اجتماعات الفريق التوجيهي، لتقديم عمل الفريق العامل والمسائل التي يتناولها وآرائه إجمالاً؛
- دعم الأمانة في إعداد جدول الأعمال والمشاركة بنشاط في الاجتماعات العامة للتحالف.

وتعيّن منظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع منسقي الاجتماعات، رئيسين مشاركين لكل فريق عامل يتناوبان على النحو الذي تقرره منظمة الصحة العالمية.

واستناداً إلى مواضيع المناقشات التي دارت في الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، تُقترح الأفرقة العاملة المواضيع الأربعة الأولى التالية:

- تمويل الالتزامات الصحية المتعلقة بالنظم الصحية والمستدامة المنخفضة الكربون والقدرة على التكيف مع المناخ
- النظم الصحية القادرة على التكيف مع المناخ
- نظم الصحة المستدامة والمنخفضة الكربون
- سلاسل الإمداد

11- الاتصالات

11-أ أسلوب العمل

التحالف ليس هيئة مقررة وسيسعى جاهداً إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل التي يناقشها.

وسيجري كل اتصال باسم التحالف عن طريق الأمانة.

ولا يجوز للمشاركين الإدلاء بتصريحات علنية عن أنشطة التحالف باسم الأمانة دون موافقة خطية مسبقة منها.

11-ب الهوية المرئية

سيكون للتحالف معرّف مرئي، مثل شعار، سيبصر التعرف عليه لدى الجمهور. وسترفق بالمعرّف المرئي عبارة شبكة تستضيفها المنظمة". ويجوز منح المشاركين الحق في استخدام الشعار، بما في ذلك المنشورات، على أساس كل حالة على حدة بموافقة خطية مسبقة من الأمانة. ولا يجوز للمشاركين أن يستخدموا اسم منظمة الصحة العالمية الكامل أو المختصر أو شعارها. ويشمل ذلك، في جملة أمور، عرض شعار واسم منظمة الصحة العالمية على أي أماكن أو معدات، وكذلك على أي مواد اتصال و/أو تدريب، أو شهادات تدريب، أو أدوات وسائط التواصل الاجتماعي أو منشورات.

11-ج المنشورات

كقاعدة عامة، ستكون منظمة الصحة العالمية مسؤولة عن أي منشورات تصدر عن التحالف. وستخضع أي منشورات للتحالف لإشراف منظمة الصحة العالمية وستتقيد بسياساتها المتعلقة بالنشر، بما في ذلك المراجعة التحريرية، وإدراج إخلاء المسؤولية على النحو المناسب، وحقوق النشر والتأليف.

ويجب أن يتضمن أي نوع آخر من المنشورات التي يصدرها المشاركون، غير تلك التي تصدرها منظمة الصحة العالمية، والتي تشير إلى أنشطة التحالف، إخلاء المسؤولية على النحو المناسب حسبما تقرره منظمة الصحة العالمية، بما في ذلك الإشارة إلى أن المحتوى لا يعكس آراء المشاركين أو سياساتهم المعلنة.

ويجب على المشاركين أن يحرصوا على عدم تشويه عمل التحالف، وأن يدرجوا إخلاء المسؤولية على النحو المناسب عند الاقتضاء. ولا تشمل أنشطة التحالف وضع المواد التقنية أو الوثائق المعيارية أو ورقات السياسات.

11.د موقع التحالف على شبكة الإنترنت

يتوفر التحالف على موقع مخصص له على شبكة الإنترنت تستضيفه منظمة الصحة العالمية من أجل تكريس حضوره على الإنترنت بسرعة أكبر، ومن ثم فإن الموقع يخضع لسياسات منظمة الصحة العالمية وقواعدها ولوائحها السارية.

12- تمويل أنشطة التحالف وجمع الأموال له

سيكون كل مشارك مسؤولاً عن تحمل نفقاته الخاصة المرتبطة بمشاركته في التحالف (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، السفر والإقامة لحضور اجتماعات التحالف، واجتماعات الأفرقة العاملة، والمبادرات التي تركز على بلدان بعينها)، ما لم توافق الأمانة على خلاف ذلك على أساس كل حالة على حدة. ويجوز للأمانة، حسب تقديرها وحدها ورهنا بتوافر التمويل، أن تدعم بشكل استثنائي تكلفة المشاركة من بلدان محددة حسب الاقتضاء.

وسيمول دعم الأمانة والعمليات اليومية للتحالف من تبرعات المشاركين. ويجوز للأمانة أيضاً أن تجمع الأموال من مصادر أخرى، حسب الاقتضاء، لدعم عمل التحالف، وفقاً لقواعد منظمة الصحة العالمية وإجراءاتها. وستدار جميع أموال الأمانة وفقاً لسياسات منظمة الصحة العالمية، بما في ذلك واللائحة المالية والنظام المالي للمنظمة والممارسات المرتبطة بهما. وتقتضي طلبات التمويل الواردة من المشاركين في التحالف من أجل جمع الأموال باسم التحالف التشاور مع الأمانة والحصول على موافقتها. وتحتفظ الأمانة بالحق في اشتراط عدم استخدام اسم التحالف في طلبات التمويل هذه.

وستقرّ الأمانة باستلام تبرعات المشاركين، بما في ذلك التبرعات (النقدية أو العينية)، وفقاً لقواعدها وسياساتها وممارساتها السارية.

13- إنهاء المشاركة والانسحاب منها

يحقّ لأي مشارك أن ينسحب من المشاركة في التحالف في أي وقت، رهنا بموافاة الأمانة بإشعار خطي مسبق قبل ثلاثة (3) أشهر وإنجاز أي أنشطة متبقية بشكل منظم.

وإذا تخلف أي مشارك عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للأعضاء كل سنتين، دون تقديم تفسير خطي مناسب إلى اللجنة التوجيهية، فسيعتبر منسحباً من التحالف.

ويحقّ لمنظمة الصحة العالمية أن تنسحب من إدارة التحالف في أي وقت، رهنا بموافاة المشاركين بإشعار خطي مسبق قبل ستة (6) أشهر على الأقل، وإنجاز أي أنشطة متبقية بشكل منظم.

ويحقّ للأمانة أيضاً أن تنهي مشاركة أي مشارك في أي وقت، بعد تقديم إشعار خطي بذلك إلى المشارك. ودون تقييد ما ذكر آنفاً، تنهي مشاركة أي مشارك إذا: (أ) لم يعد هذا العضو يؤيد أو يتقيد بأهداف و/أو غايات و/أو المبادئ التوجيهية للتحالف، على النحو المبين في هذه الاختصاصات؛ (ب) شارك في أنشطة تتعارض مع سياسات منظمة الصحة العالمية و/أو (ج) يعد يستوفي معايير المشاركة، على النحو المبين في هذه الاختصاصات.

14- التقييم

ستقيم الأمانة، بالتشاور مع الفريق التوجيهي، مجمل عمليات ونتائج التحالف على أساس سنوي أو حسبما تقرره منظمة الصحة العالمية، بهدف تقييم فعالية التحالف في تحقيق أهدافه وما إذا كان ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تواصل استضافة التحالف.

15- السرية

رهنًا ببنء ءءول الأعمال الءى ءءرى مناقشته، قء يُطلب من كل مشارك الءقءء بالءزاماء السرية والءوقء على ءعهء بالسرية بالاستعانة بالاستمارة المقءمة من منظمة الصءة العالمية لهذا الغرض.

16- الءءءلاء

ءءوز للأمانة أن ءعءل هءه الاءءصاصاء من وقت لآخر بالءشاور مع الفريق الءوءهءى.